

من يدعى الانسان بهم وعلمك وحولها وحيوانا وهو كقولنا الشاهد المعترف بالامر لا  
اصله فلا يقبل ولا ينام تاديبه ان ركه واصنافها ولا بعد الاستسباب فلا يتوبون الا القليل والرفي  
**فصل الثامن عشر** في موضع عظامه وجرحه وضرب من شوط الى دون ثمانين  
واكثر وشربه مخموم وشبهه ودرن سابه السون وزيادته حذرها وانسانا ويتركه ليلته وعبر  
فخرج عثرها او جرحه وجرحه واستراه في نزلها واستراه ولها عظمه كثره ومبستر وشطوط مع  
خزيون زفته وكثر الاب المهور وما وضع لها وان نفع عثرها لا يماض لها واللباس كفا وزه وفتح  
وذن الاعنوبه والنقر يراى ذك الولايه وان كان المكون لا سلم والحد الى الابه والنقر يرضى اذي فيما  
تعلق حقه كسره وشترق والا فلهه كسره واكثره  
**كتاب**  
**الحايات** حب الفضاخ ع جنابه الباع القائل عمدا على النفس وماله منقل والموضه  
وما نعل قيره ويوس على النفس وعثرها عاده لا بالستره كالادن والانتان والكرن  
اصولها وكذا اللطيف وضرب الشوط والنقر وعثرها كسره لا من زبل التكليف وما لم يقدره او  
يعثره ولا للمارقه ما يقشر الجلد والديه والباضه فشق اللحم والملاحة كسره والتمجج لا يماض  
بينها وبين القمل الجلهه وقصه قما ستمها قالوا لها شه ما همس القمل والمنقله تغله والانه بلغ ام الرن  
والجانبه الجوف بين المنان ونقره اليه في الامفضله بعض اللسان والكرن وكسره وفتح الشا عثره  
وقدر وساق ولاه الباعه ما ندى مثل البرقع **فصل في عثره وكافه**  
عثره وحل وسال الاخر وسلم واحل وان علا كثره وانتي صدره الا اذا كانا عثره عن  
الجاني فيقتل والاخرى فيعثره وعلمك والدمى فكل من الموت ولا ان قتل زوجه منه او زوجه  
نفسه وله منها ولو ولوها ولمن اخر من له زوجه وان سبه فقتله اخرها ان الاخر قتل الام  
فالقود عا فانها فقط ولو بطلته وزجهه فان قتلها عا وكان بابها خلا انها ليرتض الاب ويقبل  
المضام الباع الصال صدره والرجل خلا **ك** وقول **الش** المزله مع تسليم وزفها نصف دينه  
كسره الا طراى خلا **لا** فيها الاله عكسه فاضان بل يقبلونها او يقمونها عنها فقط ويقبل جماعه  
يوادخلها **فصل في الناصر** وك الا ان يشا الوى البريه وحب ولو كسره الفلاد خلا **فصل في روضه** بين  
القتل والبريه له فسرسل واخذ بريه ايضا في الواخر عا فوق دينه خلا **فصل** فيها انما ان تشترى  
جناسه واختلف ما لسر ك ما كل واخره ان بالما ستره وكقطع الا وارج والبطون او بالستره او كل  
واخره لو انقروى فاقبل لكن باجسها عها وصل واخره فانه لكن اخرها بالستره والثانيه بالما  
ستره في الثاني والثالث يتصوران في الضان والقود ولو ستره كسره الاول لو وقعها الا ستره  
فلا يشغى الثاني فان جعل فلا يشغى عليها عا خلا في مضرا الام من باب الدعوى والنفساهم و

الزايغ وقا الشاشر القود وقا الثاني دين جناسه ان تقدم وانخر فلا يشغى عليه فان علمنا التقدم  
لجانبه لزمه انض جنابه الشرايه ولا يشغى على الاخران علمنا انهم ولا يخبره لزمه العود ولا  
يشغى الثاني لجوا اخره وان جهلنا التقدم والما ستره فلا يشغى عليه ما لكس من باب الدعوى والثا  
سه وانسان **احكامهم** جناسهم فان كانت واخره فانه والاخر لا يقتل والا لاما  
انقتل بالستره او بالما ستره فقال الاوله فقط اخرها بل لموت منها ستره والثا اذ عثر  
فقط ومثال الثاني حوا حذرها رتبه والاخرين فان علم الحوا وقصده فهو الضامن والثاني هذر  
وان علمنا اخره صر الوبه والثا ونصفيها وان علمنا ردى البريه لانه فلا يشغى عليه وان لم يعلم ولا يقدره  
فلا يشغى عليها الا من باب الدعوى كسره هذا من غير الاخر بل عا من علمه لشي خلافا الى حذر فان  
علم التقدم لاجنابه فقلبه دينه فلا يشغى على الثاني ولو جرحه اخرها سابه والاخر واخره استويا  
والضمان ان استويا ان كسره قائل اوله بالجمعوع ومن قتلها عه قتلهم ولا يشغى له ولو  
ستره اخرهم فقتله ليرضى شيئا ولو هو الشاخر ولغير الوبه ما مال القاتل الاول الا الاخر الا حث  
قتل اخو الويلين فيجزى خصه الاخر لا حيه وقيل لو نزل القاتل الاول بخلاف لو قما عموما لينا قنوا  
لينة وهم دينه الباقيات ولو قطعوا يدا قطع ايديهم ولو قنوا عثره فقتل الما ان كسره او عثره  
عنه فعمها دينه عين ولو قما عين رجل ويداخر ورجل الف وقتل رجلا اشترى الاولون فقتله الرابع  
ولو قما فلا يشغى عليه بل مال القاتل الاول ولو قما لينا فاقترعه اليه كسره مكنا من القصاص  
ثانيا كسره النفسين وفتح العين وادهاب صوها بضرب الراس فبهما القصاص لا الفجر ولو قطع  
بلاها كسره قطع فقتل ان ريت بالقطع ولو قطع من كسره فاحترق من مقدم فهذا القاتلان كان  
كل قطع وحده يقتل ولو قطع من منقل فقتل ما الاقصاص فيه سقط القصاص وعكسه  
وجب ويفتد شريك الضع والمجنون والحاج والاب وهو القود عليه كسره وسحق قتله وله ثمة  
لا يرضى ولاها وعلا الاخر نصف البريه ولو قما وكسره عا القتل عند المرقى وقال الما ستره يقتل  
المهردان يرد القاتل الا ان يقام الوقوع به والاب اذا قتل به لزمه مع البريه الكفازه **فصل**  
**لولى الدم** ان يقتل بضرب الرقبه او يعثره والبريه ويضاح ولو سقوها ويقصر موضعه تقرب  
طولا وعرضا وليس عليه التاخير يسما يعنسل ويضاح بل يبيها بعض دينه فورا ويوضي ويحترق الطاب  
وسلع الضعير ويطلب من له بطلب فان قتل عزم حصه ستره له ويضح براده منه وان هو عثره  
فلا يسلم الشرايه عا ورتبه القاتل الاول وقيل بل ذلك البريه ولو قتلوا القاتل الثاني عثره او دينه الاول  
لو نزلت من مال ستره فان كان ستره شقة الحق وكذا لو قله اجنيه قتل وسقط حوا اوله ان هو